المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم – ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط – شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : 250-24 – 250-25 / 270-30 – 271-79	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 66-399 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

قانون المالية عن سنة 1977

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 رقم 1.76.638 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) 3873

البريد. – التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية.

مرسوم رقم 2.76.733 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتغيير الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية 3903

الجمرك. – تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 1427.76 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات 3903

قرار لوزير المالية رقم 1428.76 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات 3904

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 رقم 1.76.638 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالي

الجزء الاول

المقتضيات المتعلقة بالمداخيل

أ) الضرائب والمداخيل المأذون فيها

الفصل 1

I – يبقى العمل جاريا خلال سنة 1977 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

1 – بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالدولة ؛

2 – بتحصيل الضرائب والمحصولات والمداخيل المخصصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات المؤهلة بصفة قانونية

II – ان جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة باستثناء الضرائب المأذون فيها طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تعتبر كيفما كانت الصفة والاسم الذي تستخلص به ممنوعة منعا كليا والا فان السلطات التي تامر بها والمستخدمين الواضعين لجداولها وتعاريفها والمباشرين لاستخلاصها يتعرضون للمتابعة بوصفهم مختلسين بصرف النظر عن اقامة دعوى المطالبة بالاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين يكونون قد قاموا بعمليات التحصيل.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن المختلسين جميع أرباب السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يكونون قد منحوا بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب دون اذن قانوني أو تنظيمي ترخيصات أو اعفاآت من الحقوق أو الضرائب أو الاداآت العمومية أو الذين يكونون قد قدموا مجانا محصولات أو خدمات خاصة بمؤسسات الدولة.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 2

ان الفصول 11 (المقطع 2) و 13 (المقطع 1) و 23 المكرر و 28 و 35 و 37 المكرر و 38 و 38 المكرر خمس مرات و 38 المكرر ست مرات و 46 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 11 (المقطع 2). – ويشتمل هذا الجزء في بسطه على
« مقدار الضريبة الحضرية بما فيه الاصل والاعشار الاضافية المقرر
« في الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.59.084 الصادر في
« 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة الحضرية
« كما يشتمل في مقامه على المقدار الاقصى المقرر في الفصلين
« 37 المكرر و 38 المكرر خمس مرات من ظهيرنا الشريف هذا
« حسب صنف الملزم بالضريبة. »

« الفصل 13 (المقطع 1). – ان المرتبات والارجاعات الاجمالية
« للصوائر وغيرها من الاجور الممنوحة للشركاء في شركات التضامن
« والشركات الفعلية وشركات التوصية والى أعضاء جمعيات المساهمة
« لا تعتبر تحملات قابلة للخصم لاجل تحديد الربح الحقيقي
« الصافي اذا كانت هذه الشركات أو الجمعيات لا تشتمل الا على
« مساهمة أشخاص ذاتيين. »

« الفصل 23 المكرر. – ان الملزمين المفروضة عليهم الضريبة
« وجوبا على أساس الربح الصافي الحقيقي عملا بالفصل 5 أو الذين
« اختاروا هذا النظام لفرض الضريبة تطبيقا للفصل 4 أو 14 أو 21
« والذين يدفعون لاشخاص لا ينتمون لمأجوريهم عمولات أو أجور
« سمسرة أو تخفيضات تجارية أو غيرها أو تعويضات أو أجورا عرضية
« أو غير عرضية أو مكافآت أو مستفادات أخرى من نفس النوع
« يجب عليهم أن يعلنوا الى مفتش الضرائب الحضرية ، خلال
« الاجلين المقررين في المقطعين 1 و 2 من الفصل 23 لاجل التصريح
« بالنتائج ، عن المبالغ المدفوعة خلال السنة المالية المنصرمة اذا
« كان مجموع هذه المبالغ يتجاوز 50 درهما بالنسبة للمستفيد
« الواحد والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 47
« المكرر. »

« وفي حالة التخلي عن مقاولة أو مهنة أو توقف العمل بها وفي
« حالة وفاة المستغل يتعين الادلاء بالتصريح المذكور خلال الاجلين
« الخاصين المقررين في الفصل 39. »

« أما التصريح المشار اليه أعلاه المسلم عنه وصول .....
« ..... »
(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 28. – تفرض الضريبة حتما على كل ملزم بالضريبة :
« – لم يدل في الاجل المعين بالتصريح المقرر في الفصل 23 ؛
« – يمتنع من تقديم الاوراق المطالب بها بموجب الفصل المذكور
« تدعيما لتصريحه ؛
« – لا يمسك الوثائق الحسابية المشار اليها في المقطع 1 من
« الفصل 44 أو يرفض السماح بالاطلاع عليها.
« ويبلغ المفتش حينئذ الى الملزم بالضريبة الاساس الذي ينوى
« الاعتماد عليه لفرض الضريبة ، وتتابع المسطرة وفق الشروط
« المحددة في الفصل 25.

« وخلافا لمقتضيات المقطع السابق فان الملزمين بالضريبة
« على أساس نظام الربح الحقيقي الصافي تفرض عليهم الضريبة
« حتما دون سابق تبليغ ولا يجوز لهم الحصول على مراجعة الا عن
« طريق النزاع بعد صدور قوائم الضرائب والادلاء بالحجة على المبلغ
« الحقيقي لارباحهم. »

« الفصل 35. – تفرض الضريبة في اسم كل ملزم بها عن
« مجموع المهن أو الانشطة المزاولة في المغرب بمقر ادارة المقاولات
« أو بمقر المؤسسة الرئيسية.
« وتكون الضريبة موضوع حصة فريدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وفيما يخص جمعيات المساهمة تفرض الضريبة على الارباح « بصفة جماعية في أسماء المسيرين وبمكان ادارة الاستغلال « المشترك ، اما فيما يتعلق بالمساهمين الذين يستغلون بصفة « شخصية مقاولة تدخل في منتوجاتها حصة أرباحهم فان هذه الحصة « تعتبر داخلة في ربح المقاولة المذكورة. »

« الفصل 37 المكرر. – ان الربح السنوي للشركات غير « الشركات المشار اليها في المقطع الاخير من الفصل 38 وكذا « ربح الاشخاص المعنويين الآخرين تفرض عليهما الضريبة :

« بمقدار 40 % ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 38. – يشتمل الربح السنوي للاشخاص الذاتيين « المفروضة عليه الضريبة على جزء أول يدعى « الاجرة الجبائية » « ولا يمكن أن يتجاوز 24.000 درهم . ويعتبر الجزء الفائض وحده « بمثابة « ربح ».

« ويطبق هذا النظام على :

« 1 – الاشخاص الذين يستغلون مقاولاتهم بصفة فردية ؛

« 2 – أعضاء الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية بين أشخاص « يزاولون مهنة حرة ؛

« 3 – المسيرين ذوي الاغلبية في الاسهم بالشركات المحدودة « المسؤولية.

« وتطبق مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 38 المكرر « مرتين على شركات التضامن والشركات الفعلية وشركات التوصية « التي لا تضم الا اشخاصا ذاتيين ، ويباشر فرض الضريبة على أساس « حصة فريدة في اسم الشركة وتبعا لحالة الشريك الرئيسي « العائلية حسبما هي محددة في الفصل 38 المكرر. »

« الفصل 38 المكرر خمس مرات – ان جزء الدخل المهني « السنوي للاشخاص الذاتيين والشركات المشار اليها في المقطع « الاخير من الفصل 38 الذي يتجاوز 24.000 درهم تفرض عليه « الضريبة :

« – بمقدار 20 % ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 38 المكرر ست مرات. – يباشر اقتطاع في المصدر « قدره 10 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات والاجور والتعويضات « المؤداة من لدن الاشخاص المشار اليهم في الفصل 38 المكرر « سبع مرات الى أشخاص ذاتيين أو معنويين غير مقيمين اذا كانت « الوجيبات والاجور والتعويضات المذكورة لا ترتبط بمؤسسة « قارة بالمغرب.

« ويباشر هذا الاقتطاع من :

« – الوجيبات المدفوعة في مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق « المؤلف في المؤلفات الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها أفلام « السينما والتلفزة ؛

« – الوجيبات المتأصلة من الامتياز في رخص استغلال البراءات « والرسوم والنماذج والتصاميم والمناهج والطرائق السرية وعلامات « الصنع أو التجارة ؛

« – الاجور المؤداة في مقابل أشغال الدراسات أو تقديم المعلومات « العلمية أو التقنية أو غيرها وكذا المساعدة التقنية ؛

« – الاجور المؤداة لمنظمي الجولات والتعويضات الممنوحة « للفنانين والتي لا تكتسي صبغة أجور ؛

« – حقوق الكراء والاجور المماثلة المدفوعة عن استعمال أو حق « استعمال تجهيزات كيفما كان نوعها. »

« الفصل 46. – ان الضرائب المفروضة حتما أو الناتجة عن « تقديم تصريحات بعد الاجل المحدد يترتب عنها دفع غرامة تعادل « 25 % من الاداءات المطابقة لربح السنة المالية قبل أن يخصم « عند الاقتضاء العجز السابق والتسديدات المؤجلة.

« واذا اودع التصريح بالعجز الحاصل في سنة مالية بعد الاجل « المحدد وقع التخفيض من عجز هذه السنة المالية بنسبة 25 % « وكذا الشأن اذا بوشر فرض الضريبة حتما عملا بالمقطع الاخير « من الفصل 28 وقدم الملزم بالضريبة بعد ذلك الحجة على أن عجزا « حصل في السنة المالية.

« واذا صرح ملزم بالضريبة في الآجال المحددة بربح غير كاف « وجب دفع غرامة تعادل 25 % من الاداءات المطابقة لجزء الربح « غير المصرح به.

« اما اذا كانت النتيجة المصرح بها بمثابة عجز فان كل قسط « يعاد ادماجه بخصوص هذه النتيجة يضاعف بنسبة 25 % ما لم « يسد العجز المصرح به أو المخفض حسبما هو مقرر في المقطع « الثاني اعلاه.

« وترفع الزيادتان المقررتان في المقطعين السابقين الى نسبة « 100 % اذا لم يثبت حسن نية الملزم بالضريبة. »

الفصل 3

تطبق مقتضيات الفصل 2 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين

الفصل 4

ان الفقرات 2 (المقطع 3) و 8 و 16 (المقطع 2) من الفصل الثاني من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22/71 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 2. — .....
« الفقرة 2 (المقطع 3) وتفرض الضريبة على الملزم الذى يهجر كل
« اقامة اعتيادية بالمغرب على أساس الدخل الاجمالى الذى تصرف
« فيه خلال سنة ذهابه الى غاية تاريخ هذا الذهاب وعند الاقتضاء
« على أساس جميع المداخيل التى حصل عليها دون التصرف فيها
« قبل ذهابه.

« الفقرة 8 — يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التكميلية ان
« يدلى قبل فاتح يوليوز من كل سنة بتصريح عن دخله الاجمالى
« للسنة المنصرمة مع الاشارة الى العناصر التى يتكون منها حسب
« كل نوع من المداخيل.

« غير انه يتعين على الملزم الذى يهجر كل اقامة اعتيادية بالمغرب
« ان يدلى خلال الشهر السابق لذهابه زيادة على التصريح المقرر
« أعلاه بتصريح عن مداخيله المشار اليها فى المقطع 3 من الفقرة 2
« من هذا الفصل.

« وفى حالة وفاة فان التصريح بالدخل الاجمالى للهالك عن سنة
« الوفاة الى غاية تاريخ هذه الوفاة وعند الاقتضاء التصريح بالدخل
« الاجمالى عن السنة السابقة يجب الادلاء بهما من طرف ذوى الحقوق
« خلال الاثنى عشر شهرا الموالية لتاريخ الوفاة.

« وتحدد حينئذ المداخيل الصافية لسنة الذهاب أو لسنة الوفاة
« بعد اسقاط ما يلى :

« — من جهة ، الضرائب النوعية المفروضة برسم السنة المذكورة ؛

« — من جهة أخرى ، الضرائب المشروع عند الاقتضاء فى
« تحصيلها خلال نفس السنة لاجل تسوية السنوات السابقة.

« ويتحتم على المصرحين قصد الحصول على حق الاستفادة من
« الخصم من الضرائب النوعية ..... »
(الباقى بدون تغيير).

« الفقرة 16 (المقطع 2) وفى حالة مغادرة المغرب بصفة نهائية
« يطالب بمجموع الضريبة على الفور. »

الفصل 5

تطبق مقتضيات الفصل 4 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد

الفصل 6

طبقا لمقتضيات المقطع الاخير من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ فى 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) يصادق على التغييرات المدخلة على تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد بموجب القرارات الآتية :

— قرار وزير المالية رقم 1345.75 الصادر فى 22 ذى القعدة 1395 (26 نوتبر 1975) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

— قرار وزير المالية رقم 1458.75 الصادر فى 8 محرم 1396 (10 يناير 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

— قرار وزير المالية رقم 1492.75 الصادر فى 24 ذى الحجة 1395 (27 دجنبر 1975) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

— قرار وزير المالية رقم 12.76 الصادر فى فاتح صفر 1396 (2 يبراير 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتوجات ؛

— قرار وزير المالية رقم 814.76 الصادر فى 2 ربيع الثانى 1396 (2 أبريل 1976) الموقف بموجبه بصفة موقتة استخلاص الاداء الجمركى المطبق على استيراد لحوم البقر والغنم والديكة والدجاج وفراخ الدجاج ؛

— قرار وزير المالية رقم 1090.76 الصادر فى 17 شعبان 1396 (14 غشت 1976) الموقف بموجبه بصفة موقتة استخلاص الاداء الجمركى المطبق على استيراد الحليب الطرى.

الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد

الفصل 7

ان مقدار الضريبة الخاصة المفروضة على الاستيراد المحدد فى نسبة 5 % حسب القيمة عملا بالفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1973 يرفع الى نسبة 8 % حسب القيمة ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الضريبة الخاصة المفروضة على الحوامض والطماطم المصدرة

الفصل 8

يلغى ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) الفصل الخامس من قانون المالية عن سنة 1965 رقم 1.65 المؤرخ فى 17 ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965).

تأجيل دفع الاداآت عن البضائع المصرح بها لدى الجمارك

الفصل 9

ان مقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر فى 10 ربيع الثانى 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجيل دفع الاداآت عن البضائع المصرح بها لدى الجمارك ، حسبما وقع تغييرها بالفصل 36 من الظهير الشريف رقم 1.59.360 الصادر فى 21 شوال 1389 (31 دجنبر 1969) بمثابة قانون المالية عن سنة 1970 تغير من جديد كما يلى :

« الفصل 2 — تفرض على هذه الالتزامات زيادة سنوية قدرها
« ثمانية فى المائة (8 %).

« وتؤدى هذه الزيادة نقدا الى صندوق قابض الجمارك وقت
« ايداع السندات من طرف الملزم بالضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويدفع مبلغ الزيادة بنسبة النصف الى الميزانية العامة
« للدولة وبالنسبة النصف الآخر الى الصندوق المشترك
« للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار وزير المالية
« رقم 335.66 المؤرخ فى 8 يونيه 1966. »

الفصل 10

تطبق مقتضيات الفصل 9 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الضرائب المفروضة على الاستهلاك الداخلى

الضريبة المفروضة على الخمور

الفصل 11

ان الفقرة الرابعة من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.74.386 الصادر فى 12 رجب 1394 (2 غشت 1974) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1974 تتمم كما يلى :

« الفصل 8. ـ .....
« ـ تعفى من الضريبة :
« ـ الخمور المعدة لتصديرها أو تقطيرها أو استعمالها فى معامل صناعة
« الخل أو اتلافها لاعتبارها غير صالحة للاستهلاك ؛
« ـ الخمور التى لا تتجاوز نسبة نقصانها 2 % والملاحظة
« فى مستودعات الخمور والاقباء المودعة لدى الجمارك.

الفصل 12

تطبق مقتضيات الفصل 11 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الغاء النظام الخاص المطبق فى عدة جهات من جنوب المغرب

الفصل 13

تلغى ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) النصوص الآتية حسبما وقع تغييرها أو تتميمها :

ـ الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1353 (10 دجنبر 1934) بتحديد النظام الخاص ببعض البضائع المعدة للاستهلاك فى عدة جهات من جنوب المغرب ؛

ـ النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات

الفصل 14

ان مقتضيات الفصول 3 و 11 (المقطعان 1 و 4) و 28 و 30 و 31 و 35 و 47 و 60 (المقطع 2) و 73 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المعوضة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات حسبما وقع تغييرها تغير أو تتمم من جديد كما يلى :

« الفصل 3. ـ تعتبر كل عملية منجزة بالمغرب حسب مدلول الفصل 2 :

« 1 ـ .....
« .....
« .....

« 2 ـ اذا كان الامر يتعلق بكل عملية أخرى عندما تكون الخدمة
« المقدمة أو العمل المنجز أو الحق المتخلى عنه أو الشيء المكرى
« مستغلا أو مستعملا بالمغرب. »

« الفصل 11. ـ (المقطع 1) فيما يخص الملزمين بالضريبة الذين
« لم يتجاوز مجموع مقدار معاملاتهم الممكن فرض الضريبة عليها
« 100.000 درهم خلال السنة السابقة ..... »
(الباقى بدون تغيير).

« (المقطع 4) وتطبق مقتضيات هذا الفصل كذلك .....
« ..... خلال مدة عمل السنة الافتتاحية
« المقدرة بسنة كاملة لا يتجاوز 100.000 درهم. »

« الفصل 28. ـ تؤدى الضريبة المفروضة على المنتوجات
« والضريبة المفروضة على الخدمات :
« أ) كل شهر عند انتهائه وقبل نهاية الشهر الموالى ؛
« ب) كل ثلاثة أشهر عند انتهائها وقبل نهاية الشهر الاول من
« كل ثلاثة أشهر من السنة الميلادية.
« غير أن الشخص الذى لم يبق ملزما بالضريبة .....
« ..... »
(الباقى بدون تغيير).

« الفصل 30. ـ يباشر فرض الضريبة على الملزمين اما حسب
« نظام التصريح الشهرى أو حسب نظام التصريح كل ثلاثة أشهر
« أو حسب نظام التقدير الاجمالى. »

« الفصل 31. ـ ان التصريحات الشهرية أو المقدمة كل ثلاثة
« أشهر قصد فرض الضريبة وكذا التقدير الاجمالى لمقدار المعاملات
« يجب أن تشمل مجموع العمليات التى ينجزها ملزم واحد بالضريبة
« فى تراب المملكة. »

« الفصل 35. ـ يبرم بشأن التقدير الاجمالى عقد تستغرق مدة
« صلاحيته سنة مدنية واحدة.
« غير أن الادارة يمكنها فسخ العمل بالتقدير الاجمالى خلال السنة
« اذا غير الملزم بالضريبة نوع نشاطه أو شروط مزاولته.
« ويمكن أن تراجعه الادارة اذا ثبت أن مقدار المعاملات المنجز
« يتجاوز الحدود المقررة فى الفصل 34. »

« الفصل 47. ـ يراعى ما يلى خلافا لمقتضيات الفصل 46 ؛

« 1 ـ .....
« 2 ـ ان المقاولات المشار اليها فى المقطع 2 من الفصل 2 تنتمى
« الى مصلحة التسجيل. ويتعين عليها أن تودع التصريحات المقررة
« فى ظهيرنا الشريف هذا وان تؤدى الضريبة على الخدمات لدى مكتب
« تسجيل الرسوم القضائية التابع له مقرها أو عند عدمه مقر ممثلها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« في المغرب تحت حكم أحد الانظمة المقررة في الفصل 33 وما يليه
« الى غاية الفصل 40. »

« الفصل 60. — (المقطع 2) ويجب كي يكون التصريح مقبولا
« أن يقدم الى رئيس مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات خلال
« الشهرين المواليين للشروع في استخلاص قائمة المنتوجات المقيد
« فيها الملزم بالضريبة. »

« الفصل 73. — ان الاشخاص العاملين لحساب الملزمين
« بالضريبة المعينين في الفصل 72 وكذا الاشخاص الذين يبيعون
« البضائع أو يسلمونها الى المغرب لحساب هؤلاء الملزمين تجري
« عليهم الالتزامات المقررة في الفصل 49 وما يليه الى غاية الفصل 53
« ويجب عليهم أداء الضرائب تحت نظام التصريح الشهري المنصوص
« عليه في الفصل 33 المكرر مرتين. »

الفصل 15

ان القسم الثاني من الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« القسم الثاني

نظام التصريح الشهري أو التصريح المقدم كل ثلاثة أشهر بشأن مقدار المعاملات

« الفصل 33. — تفرض الضريبة وجوبا تحت نظام التصريح
« الشهري بمقدار المعاملات على الملزمين بالضريبة الذين يصل مقدار
« معاملاتهم القابلة لفرض الضريبة عليها المنجز خلال السنة المنصرمة
« الى مبلغ 1.000.000 درهم أو يتجاوزه. »

« الفصل 33 المكرر. — I — تفرض الضريبة وجوبا تحت نظام
« التصريح المقدم كل ثلاثة أشهر على من يأتي مع مراعاة مقتضيات
« الفصل 34 بعده :

« — الملزمون بالضريبة الذين يكون مقدار معاملاتهم القابلة لفرض
« الضريبة عليها المنجز خلال السنة المنصرمة أقل
« من 1.000.000 درهم ؛

« — الملزمون بالضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية والذين
« يزاولون نشاطا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛

« — الملزمون بالضريبة الجدد الى غاية نهاية السنة الميلادية
« الجارية.

« 2 — يمكن أن يؤذن في الاستفادة من نظام التصريح الشهري
« للملزمين بالضريبة المشار اليهم أعلاه الذين يقدمون طلبا بذلك
« قبل فاتح يناير. »

« الفصل 33 المكرر مرتين — I — يجب على الملزمين بالضريبة
« تحت نظام التصريح الشهري بمقدار المعاملات أن يودعوا قبل انتهاء
« كل شهر لدى مكتب القابض المعين لمقر قسم فرض الضرائب
« بيانا بمقدار المعاملات المنجز خلال الشهر السابق وأن يؤدوا
« في نفس الوقت الضريبة المطابقة له ؛

« 2 — يجب على الملزمين بالضريبة تحت نظام التصريح المقدم
« كل ثلاثة أشهر بشأن مقدار المعاملات أن يودعوا قبل انتهاء الشهر
« الاول من كل ثلاثة أشهر لدى مكتب القابض المعين لمقر قسم
« فرض الضرائب بيانا بمقدار المعاملات المنجز خلال الثلاثة أشهر
« المنصرمة وأن يؤدوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له ؛

« 3 — يجب أن يقدم التصريح في مطبوع تسلمه الادارة ويتضمن
« على الخصوص ما يلي :

« — مجموع مبلغ المعاملات المنجزة ؛

« — مبلغ المعاملات المعفاة من الضريبة ؛

« — مبلغ مقدار المعاملات القابلة لفرض الضريبة عليها حسب
« نوع العمليات الواجب فرض الضريبة عليها المشار اليها
« في الفصل 4 وما يليه الى غاية الفصل 12 ؛

« — عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المقرر التخفيض منها أو ارجاعها
« في الفصل 20 وما يليه الى غاية الفصل 23 مع التمييز بين ما يلي :

« أ) الاستيرادات والاشتراآت والاعمال المبينة في الفصل 22 ؛

« ب) الاستيرادات والاشتراآت والتسليمات المنجزة للشخص
« نفسه من جهة واشغال التركيب أو الوضع من جهة أخرى فيما
« يخص العمليات المنصوص عليها في الفصل 23 التي تخول الحق
« في التخفيض.

« — المعلومات المقررة بموجب مرسوم فيما يتعلق بالعمليات
« المشار اليها في المقطع ب من الفقرة السابقة. »

الفصل 16

« ان الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ
« في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يتمم بالفصل 23 المكرر ثلاث
« مرات الآتي :

« الفصل 23 المكرر ثلاث مرات. — ان الاشخاص الذين يقومون
« بأشغال بناء واصلاح وتوسيع وتهيئة فنادق المسافرين أو مجموعات
« المباني ذات الغرض السياحي أو المطاعم يمكنهم أن يطلبوا ارجاع
« الضريبة على المنتوجات التي تشمل قسط النفقات السنوية الذي
« يتجاوز 4.000 درهم طبقا لمقتضيات الفصل 19 من المرسوم الملكي
« رقم 370.65 الصادر في 17 ربيع الاول 1384 (17 يوليوز 1965)
« بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1965 ووفق الشروط
« المحددة في قرار وزير المالية رقم 489.65 الصادر في
« 20 يوليوز 1965 بتطبيقه. »

الفصل 17

تلغى الفصول 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 62 و 64 (المقطع 3)
من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل 18

تطبق مقتضيات الفصول 14 و 15 و 17 ابتداء من 10 محرم 1397
(فاتح يناير 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أداآت التسجيل

الفصل 19

ان مقتضيات الفصلين 96 (الفقرة 4) و 98 (القسم ب ـ الفقرة 2 ـ 6) من الكتاب الاول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الاولى 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، حسبما وقع تغييرها وتتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 96 ـ (الفقرة 4) . ـ . . . . . .

ب) الاراضي المشتراة من طرف أشخاص ذاتيين والمعدة لبناء أماكن للسكنى

« ان الاداآت وعند الاقتضاء الاداآت الاضافية المزيدة على هذه « الاداآت المقبوضة عند عمليات نقل الملكية بعوض المتعلقة بأراض « بيضاء مشتراة من طرف أشخاص ذاتيين ترجع جزئيا وفق « الشروط والكيفيات الآتية :

« يقدم طلب الارجاع من طرف المشترى أو عند وفاته من طرف « ذوى حقوقه، ويجب على المعنى بالامر كي يقبل طلبه الادلاء بما يلي :

« أ) عقد اشتراء مسجل على أساس الاداآت وعند الاقتضاء الاداآت « الاضافية المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه ؛

« ب) رخصة للسكنى لا يرجع تاريخ تسليمها الى أكثر من ثلاث « سنوات ابتداء من تاريخ اشتراء الارض تذيلها السلطة التي سلمتها « بيان يتضمن الغرض المقصود من الاماكن المبنية . غير أنه يمكن « لاسباب قاهرة أن يمدد هذا الاجل لمدة اثنى عشر شهرا على الاكثر « بمقرر لوزير المالية ؛

« ج) شهادة للاقامة وشهادة تسلمها مصلحة الضرائب المعنية « بالامر تثبت أن المشترى أو ذوى حقوقه احتلوا بصفة شخصية وعملية « الاماكن المبنية في الارض المبرم بشأنها عقد الاشتراء المنصوص « عليه في الفقرة (أ) أعلاه برسم الاقامة الرئيسية خلال مدة اثنى عشر « شهرا متواليا تبتدىء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

« وبالاضافة الى ماذكر يجب أن يقدم طلب الارجاع قبل انصرام « السنة الثانية الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكنى.

« ويعادل مبلغ الاداءات الواجب ارجاعها الفرق بين مبلغ الاداءات « المدفوعة ومبلغ الاداءات المقدرة على أساس التعريفة « المخفضة الآتية :

« الى غاية 30.000 درهم	1 %
« من 30.001 الى 50.000 درهم	5 %
« من 50.001 الى 100.000 درهم	10 %
« ما فوق 100.000 درهم	17 %

« غير ان الاستفادة من التعريفة المخفضة المذكورة لا تشمل « في مقدارها الاقصى الا ثمن مساحة قدرها 5.000 متر مربع « من الارض المشتراة كيفما كان عدد مشتريها.

ج) الاراضي المشتراة من طرف الشركات التعاونية للسكنى والمعدة لبناء مساكن لاعضائها

« ان عمليات نقل الملكية بعوض المتعلقة بالقطع الارضية البيضاء « المشتراة من طرف الشركات التعاونية للسكنى المشار اليها في « الجزء السابع من المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في « 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض « العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي تفرض عليها « مع مراعاة المقتضيات بعده ضريبة نقل الملكية على أساس التعاريف المخفضة الآتية :

« الى غاية 30.000 درهم	1 %
« من 30.001 الى 50.000 درهم	5 %
« من 50.001 الى 100.000 درهم	10 %
« ما فوق 100.000 درهم	17 %

« ويحصل على التخفيض من الضريبة طبق الشروط الآتية :

« 1 ـ يجب أن يتضمن عقد نقل الملكية تصريح الشركة « التعاونية بأن القطعة الارضية تعد خصيصا لبناء أماكن لسكنى « أعضائها وان يتعهد هؤلاء الاعضاء المعينون باسمائهم بأن يسكنوا شخصيا وعمليا برسم الاقامة الرئيسية في الاماكن المخصصة بهم « طيلة 5 سنوات متوالية تبتدىء من تاريخ رخصة السكنى ؛

« 2 ـ ان تطلب رخصة البناء على أبعد تقدير خلال الاثنى عشر « شهرا الموالية لتاريخ عقد نقل الملكية ؛

« 3 ـ يجب أن يتم الحصول على رخصة السكنى :

« ـ فيما يخص أماكن السكنى الفردية، قبل انصرام أجل السنتين « الموالى لتاريخ رخصة البناء ؛

« ـ فيما يخص أماكن السكنى الجماعية، قبل انصرام أجل الاربع « سنوات الموالى لتاريخ رخصة البناء ؛

« 4 ـ يجب أن يثبت الفرد المخصص به محل السكنى خلال « الخمس سنوات المقررة في المقطع 1 أعلاه احتلاله للاماكن « عن طريق الادلاء سنويا بشهادة تسلمها مصلحة الضرائب المعنية « بالامر وبشهادة للاقامة ؛

« 5 ـ يجب الادلاء بطلب رخصة البناء وبرخصة البناء ورخصة « السكنى وشهادة احتلال الاماكن وشهادة الاقامة الى المكتب المختص « التابع لمصلحة التسجيل والتنبر خلال الستة أشهر الموالية « لايداعها أو تسليمها على أبعد تقدير ؛

« 6 ـ اذا ثبتت المخالفة لمقتضى أو عدة مقتضيات من المقتضيات « المقررة في المقطعات من 1 الى غاية 4 اعلاه فان الاداء المزيدة عليه عند « الاقتضاء الاداءات الاضافية المحددة في الفقرة الاولى من هذا « الفصل يصبح واجبا وتطبق الغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر « مرتين أعلاه ابتداء من الشهر الموالى لتاريخ عقد نقل الملكية.

« غير أن ذوى حقوق العضو المتوفى لا يطالبون بأى أداء تكميلي.

« وفي حالة أسباب قاهرة فان الآجال المقررة في المقطعات 1 و 2 و 3 أعلاه يمكن تمديدها أو التخفيض منها بصفة استثنائية حسب « الحالة بمقرر لوزير المالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 7 – اذا لم يدل عضو الشركة التعاونية في أجل الستة أشهر
« المذكور بالوثائق المشار اليها في المقطع 5 أعلاه طبقت مقتضيات
« المقطع الاول من الفقرة 6 أعلاه ما لم يقرر وزير المالية خلاف ذلك
« بعد تقديم المعني بالامر شكاية مثبتة بصفة قانونية . وتطبق
« علاوة على ذلك في حالة غش غرامة يعادل قدرها 25 % من الاداءات
« العادية المتملص منها مع مبلغ أدنى للاداء قدره 250 درهما. »

« الفصل 98. – .....

« القسم ب.

« تسجل مجانا :

« .....

« الفقرة 2 – العقود المتعلقة بالجماعات العمومية.

« .....

« 6 – عقود نقل الملكية المبرمة لحساب مكتب السكنى العسكرية

« .....

(الباقي بدون تغيير).

أداءات التنبر

الفصل 20

ان مقتضيات الفصول 2 و 8 « القسم 3 (المقطع 2) والقسم 5 (الفقرة 5) » و 9 (الفقرة 9 – 9) و 18 من الكتاب الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها تغير أو تتمم من جديد كما يلي :

« الفصل 2. – ان أثمان الاوراق المدموغة التي تقدمها الادارة
« وأداءات التنبر الخاصة بالاوراق التي يؤذن للملزمين بالضريبة
« في وضع الطابع عليها بأنفسهم او التي يعملون على وضع الطابع
« عليها من لدن الادارة تحدد حسب حجم الورق كما يلي :

« 1 – نصف الورقة العادية التي يبلغ حجمها :
0،21 م × 0،27 م ..... 5،00 دراهم ؛

« 2 – الورقة العادية التي يبلغ حجمها :
0،27 م × 0،42 م ..... 10،00 دراهم ؛

« 3 – الورقة ذات الترابيع التي يبلغ حجمها :
0،42 م × 0،54 م ..... 16،00 درهما. »

« الفصل 8 – .....

« القسم 3 – الوصولات والابراءات.

« المقطع 2 – وكل وصول تسلمه ادارة الجمارك والضرائب غير
« المباشرة بشأن الاداءات والضرائب المستخلصة لحساب الخزينة
« يفرض عليه اداء تنبر يعادل 4 % من مبلغ الاداءات والضرائب
« المذكورة. غير أن الوصولات المتعلقة بالاداءات والضرائب
« المستخلصة عند التصدير تعفى من أداء التنبر المشار اليه أعلاه
« وتحدد كيفيات تصفية هذا الاداء واستخلاصه بقرار للوزير
« المكلف بالمالية.

« القسم الخامس – الاعلانات التي لا تكتسي صبغة شعار.

« .....

« الفقرة 5 – تخضع الاعلانات والاشهارات المضيئة .....
..... على الشكل الآتي :

« عندما يكون العرض مرئيا على قارعة الطريق العمومية ، تؤدى
« هذه الضريبة سنويا وحسب المتر المربع أو جزء المتر المربع :
« 60 درهما وتؤدى مسبقا بناء على تصريح ؛

« – عندما يكون العرض داخل قاعة للفرجة : 5 % من مبلغ ثمن
« العرض المذكور المدفوع الى مستغلي قاعات الفرجة . وتؤدى هذه
« الضريبة مسبقا عن كل شهر بناء على تصريح ؛

« عندما يكون العرض على شاشة التلفزة 10 % من مبلغ
« الوجيبات التي تقبضها مصلحة الاشهار المستقلة . وتؤدى هذه
« الضريبة مسبقا عن كل شهر بناء على تصريح تؤشر عليه مصلحة
« الاشهار المستقلة. »

« الفصل 9 – تعفى المسائل الآتية من واجب واجراء التنبر :

« الفقرة 1. – .....

« الفقرة 9 – مسائل مختلفة.

« .....

« 9 – عقود نقل الملكية المبرمة لحساب مكتب السكنى
« العسكرية. »

« الفصل 18. – كل مخالفة للظهائر الشريفة أو المراسيم
« أو قرارات وزير المالية الصادرة بشأن التنبر يعاقب عنها بغرامة
« قدرها 10 دراهم ان لم تكن هناك غرامة خاصة.

« واذا كان الامر يتعلق بمخالفة لقواعد التنبر النسبي المقررة
« في الفصلين 4 و 7 أعلاه فان الغرامة تحدد بنسبة 100 % من مبلغ
« الاداآت العادية الواجبة مع اداء أدنى قدره 10 دراهم.

« واذا كان الامر يتعلق بمخالفة لمقتضيات الفصل 5 أعلاه
« حددت الغرامة في نسبة 25 % من مبلغ الاداآت العادية الواجبة
« عن كل سند.

« واذا كانت المخالفة المترتبة عنها الغرامتان المنصوص
« عليهما في المقطعين 2 و 3 من هذا الفصل لا تتعلق .....
(الباقي بدون تغيير)

الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات

الفصل 21

ان الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر في 11 شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية لسنة 1969 يغير من جديد كما يلي :

« الفصل 3 – تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

« أ – بالنسبة للسيارات التي يملكها اشخاص ذاتيون :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان نوع السيارة	القوة الجبائية				
	التي تقل عن 5 أحصنة	التي تتراوح بين 5 و 7 أحصنة بادخال الغاية	التي تتراوح بين 8 و 10 أحصنة بادخال الغاية	التي تتراوح بين 11 و 14 حصانا بادخال الغاية	التي تتراوح بين 15 و 19 حصانا بادخال الغاية	التي تتجاوز 19 حصانا
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
السيارات التي لا تتجاوز مدة استعمالها 5 سنوات	100	300	500	800	1.200	1.600
السيارات التي تتجاوز مدة استعمالها 5 سنوات	50	150	250	400	600	800

« ب) بالنسبة للسيارات التي يملكها أشخاص معنويون :

« السيارات ذات القوة الجبائية التي تقل :

« عن 7 أحصنة ..... 2.000 درهم

« السيارات ذات القوة الجبائية التي تعادل أو تفوق 7 أحصنة ..... 3.000 درهم

« وتحدد مدة استعمال السيارة .....»

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 22

تطبق مقتضيات الفصول 19 و 20 و 21 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

مدخر الاستثمار

الفصل 23

تغير كما يلي الفقرة I من الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية عن سنة 1966 :

« الفصل 37. ـ I يتعين على الملزمين بالضريبة المرتبة على « الأرباح المهنية باستثناء المؤسسات العمومية أن يؤسسوا كل « سنة أو عند اختتام كل سنة مالية مدخرا للاستثمار.

« ويعين مقدار هذا المدخر :

« ـ على أساس الربح المفروضة عليه الضريبة المحدد في « المقطع الاول من الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 « المؤرخ في فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1960) فيما يخص « الملزمين المفروضة عليهم الضريبة حسب مقدار المعاملات ؛

« ـ على أساس الربح الصافي المحدد في الفصل 9 من الظهير « الشريف رقم 1.59.430 المؤرخ في فاتح رجب 1379 « (31 دجنبر 1960) المشار اليه أعلاه بعد أن يخصم عند « الاقتضاء العجز القابل للنقل والتسديدات المؤجلة فيما يخص « الملزمين المفروضة عليهم الضريبة حسب نظام الربح « الصافي الحقيقي

« غير أنه لا يطالب بتأسيس مذخر الاستثمار اذا كان أساس « تقدير الضريبة لا يتجاوز 50.000 درهم. »

الفصل 24

تطبق مقتضيات الفصل 23 ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

II. ـ الموارد المرصودة

الفصل 25

تؤكد بالنسبة لسنة 1977 مع مراعاة مقتضيات هذا الظهير الشريف المبالغ المرصودة الناتجة عن الميزانيات الملحقة وعن الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1976.

الفصل 26

يستمر استخلاص الادآت الشبيهة بالجبائية خلال سنة 1977 طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الجزء الثاني

مقتضيات تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 27

ان الموارد المخصصة بالميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة والمقدرة في الجدول « أ » المضاف الى هذا الظهير الشريف وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها تحدد عن سنة 1977 في المبالغ الآتية :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	17.404.570.000	—
نفقات التسيير	—	8.885.518.718
نفقات الاستثمار	—	11.744.392.934
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	—	1.050.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	17.404.570.000	21.679.911.652
II ـ الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	4.347.500	—
نفقات الاستغلال	—	3.421.500
نفقات الاستثمار	—	926.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	82.645.000	—
نفقات الاستغلال	—	29.505.000
نفقات الاستثمار	—	53.140.000
الموانىء :		
الموارد	189.166.820	—
نفقات الاستغلال	—	31.981.820
نفقات الاستثمار	—	157.185.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
وزارة البريد والبرق والتليفون :		
الموارد	668.447.000	—
نفقات الاستغلال	—	446.465.000
نفقات الاستثمار	—	221.982.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	114.200.932	—
نفقات الاستغلال	—	64.437.932
نفقات الاستثمار	—	49.763.000
مجموع الميزانيات الملحقة	1.058.807.252	1.058.807.252
III – الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	326.645.000	319.745.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ...	2.500.000	2.150.000
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	—
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة	36.010.000
حسابات العمليات النقدية	9.000.000	9.000.000
حسابات الاستثمار	900.000.000	900.000.000
حسابات القروض	46.167.920	310.140.000
حسابات التسبيقات	87.783.000	45.000.000
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة ..	1.743.000.000	1.743.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة ...	3.115.095.920	3.305.045.000
المجموع العام	21.578.473.172	26.103.763.904
فائض تحملات الدولة بالنسبة للموارد ..		4.525.290.732

الفصل 28

I – يرخص للحكومة بأن تقترض خلال سنة 1977 من الحكومات الاجنبية والمنظمات الاجنبية أو الدولية في حدود المبلغ المقدر في المداخيل المدرجة في السطر التاسع من الباب 9 من الميزانية العامة للدولة الحامل عنوان « المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

II – ان اوفاق أو اتفاقيات أو عقود القروض المبرمة في نطاق الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الاولى من هذا الفصل يصادق عليها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية ويمكن أن تتضمن شرطا للتحكيم أو التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ.

III – تحدد بمرسوم شروط ترويج معهد الاصدار للاقتراضات أو السلفات الناتجة عن الاوفاق أو الاتفاقيات المبرمة مع دول أو منظمات أجنبية أو دولية.

الفصل 29

يؤذن لوزير المالية في القيام خلال سنة 1977 طبق الشروط التي تحدد بقرار بجميع العمليات المتعلقة بالدين العمومي الداخلي وباصدار جميع الاقتراضات الطويلة الامد والسندات القصيرة والمتوسطة الامد لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

القسم الثاني

وسائل المصالح والمقتضيات الخصوصية

الجزء الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1977

I. – الميزانية العامة للدولة

الفصل 30

يحدد مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في مبلغ ثمانية ملايير وثمانمائة وخمسة وثمانين مليونا وخمسمائة وثمانية عشر الفا وسبعمائة وثمانية عشر درهما (8.885.518.718).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 31

يحدد في واحد وسبعين مليون درهم (71.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزراء في رصدها مقدما خلال سنة 1977 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات التي ستخصص لهم عن سنوات 1978 و 1979 و 1980.

وتوزع هذه الترخيصات في رصد النفقات حسب السنوات والوزارات والابواب طبقا للجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 32

يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في تسعة وعشرين مليارا ومائة وثمانية وثمانين مليونا وخمسمائة وستين الفا وأربعمائة وأربعة وثمانين درهما (29.188.560.484) منها أحد عشر مليارا وسبعمائة وأربعة وأربعون مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون الفا وتسعمائة وأربعة وثلاثون درهما (11.744.392.934) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1977.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقا للجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 33

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في مليار وخمسين مليون درهم (1.050.000.000).

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ الميزانيات الملحقة

الفصل 34

ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في خمسمائة وخمسة وسبعين مليونا وثمانمائة وأحد عشر الفا ومائتين واثنين وخمسين درهما (575.811.252) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.421.500	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	29.505.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء ...	31.981.820	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	446.465.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	64.437.932	درهما
المجموع	575.811.252	درهما

وتوزع هذه الاعتمادات حسب الابواب طبقا للجدول « و » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 35

ان مبلغ النفقات المأذون لوزير البريد والبرق والتليفون في رصدها مقدما خلال سنة 1977 برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون من الاعتمادات التي ستخصص له عن سنة 1978 يحدد في ستة ملايين درهم (6.000.000)

الفصل 36

ان مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة يحدد في مليار وأربعة وأربعين مليونا وخمسمائة وأربعة وتسعين ألف درهم (1.044.594.000) منها أربعمائة واثنان وثمانون مليونا وتسعمائة وستة وتسعون الف درهم (482.996.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1977 توزع كما يلي :

	الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام	اعتمادات الاداء عن سنة 1977
	بالدرهم	بالدرهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	926.000	926.000
الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	178.670.000	53.140.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	457.535.000	157.185.000
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	313.782.000	221.982.000
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	93.681.000	49.763.000
المجموع العام	1.044.594.000	482.996.000

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « ز » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

III ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

الفصل 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم عمليات الحسابات المرصودة لامور خصوصية في ثلاثمائة وتسعة عشر مليونا وسبعمائة وخمسة وأربعين ألف درهم (319.745.000).

الفصل 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات البنكية والتجارية في مليونين ومائة وخمسين ألف درهم (2.150.000).

الفصل 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم العمليات الخاصة بحسابات الانخراط في المنظمات الدولية في ستة وثلاثين مليونا وعشرة آلاف درهم (36.010.000)

الفصل 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم العمليات المتعلقة بحسابات العمليات النقدية في تسعة ملايين درهم (9.000.000)

الفصل 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم عمليات حسابات الاستثمار في تسعمائة مليون درهم (900.000.000).

الفصل 42

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم عمليات حسابات القروض في ثلاثمائة وعشرة ملايين ومائة واربعين ألف درهم (310.140.000).

الفصل 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم عمليات حسابات التسبيقات في خمسة واربعين مليون درهم (45.000.000).

الفصل 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1977 برسم عمليات حسابات النفقات من المبالغ المرصودة في مليار وسبعمائة وثلاثة واربعين مليون درهم (1.743.000.000).

الفصل 45

خلافا لمقتضيات المقطعين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية فان تنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 دجنبر 1976 وكذا الاقتطاع المنجز مباشرة من بعض حسابات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفقات المذكورة الناتجة عن اداء مرتبات أو تعويضات يستمر اجراؤهما فى سنة 1977 طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا التاريخ.

الجـــزء الثـانـى

مقتضيـات مستمـرة

التدابيـر الماليـة

حسابـات القـروض

القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية

احداث حساب للقروض الممنوحة الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

الفصل 46

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليـات المتعلقـة بالقروض التى تمنحهـا الخزينة الى منظمة الامـم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يحدث ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) حساب يدعى « القروض الممنوحة لمنظمة الامم المتحـدة للتربيـة والعلوم والثقافة » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشـارة منظمة الامـم المتحـدة للتـربيـة والعلـوم والثقـافـة برسم القروض.

الرصيد الدائن : المبالغ التى ترجعها المنظمة المذكـورة من هذه القروض.

القروض الممنوحة لمؤسسات مختلفة

احداث حساب للقروض الممنوحة الى الشركة الوطنيـة لتهيئة خليج أكادير

الفصل 47

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقـة بالقروض التى تمنحها الخزينة الى الشركة الوطنية لتهيئة خليـج أكادير يحدث ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) حساب يدعى « القروض الممنوحة الى الشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهـن اشـارة الشركـة الوطنية لتهيئة خليج أكادير برسم القروض.

الرصيد الدائن : المبالغ التى ترجعها الشركة المذكورة من هذه القروض.

احداث حساب للقروض الممنوحة الى الشركة المغربية لتسيير مؤسسات الاستغلال الفلاحية

الفصل 48

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليـات المتعلقـة بالقروض التى تمنحها الخزينـة الى الشركـة المغربيـة لتسييـر مؤسسات الاستغلال الفلاحية يحدث ابتـداء مـن 10 محـرم 1397 (فاتح يناير 1977) حساب يدعى « القروض الممنوحة الى الشركة المغربية لتسيير مؤسسات الاستغلال الفلاحية » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهـن اشـارة الشركـة المغربيـة لتسييـر مؤسسـات الاستغـلال الفلاحية برسم القروض.

الرصيد الدائن : المبالغ التى ترجعها الشركة المذكورة مـن هذه القروض.

احداث حساب للقروض الممنوحة الى المعمل الوطنى لسكر الشمندر بلكوس

الفصل 49

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقـة بالقروض الممنوحة الى المعمل الوطنى لسكر الشمنـدر بلكـوس يحدث ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) حساب يدعى « القروض الممنوحة الى المعمل الوطنى لسكر الشمندر بلكوس » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعـة رهـن اشـارة المعمـل الوطنى لسكر الشمنـدر بلكـوس برسـم القروض

الرصيد الدائن : المبالغ التى يرجعها المعمل المذكـور مـن هذه القروض

احداث حساب للقروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشى

الفصل 50

I ـ رغبة فى التمكـن من ترتيب حسابـات العمليـات المتعلقة بالقروض التى تمنحها الخزينة للشركة الوطنية لتنمية تربية المواشى يحدث ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح ينايـر 1977) حسـاب يدعى « القروض الممنوحة الى الشركـة الوطنية لتنمية تربية المواشى » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة الشركة الوطنية لتنمية تربية المواشى برسم القروض.

الرصيد الدائن : المبـالغ التى ترجعهـا الشركة المذكـورة من هذه القروض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حسابات التسبيقات

التسبيقات الممنوحة الى الجماعات المحلية

احداث حساب للتسبيقات الممنوحة الى الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء

الفصل 51

I ـ رغبة فى التمكن من ترتيب حسابات العمليات المتعلقة بالتسبيقات الممنوحة الى الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء فى نطاق الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن التنظيم المالى للجماعات المحلية وهيئاتها يحدث ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) حساب يدعى التسبيقات الممنوحة الى الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء » ويكون وزير المالية هو الآمر بدفع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : المبالغ الموضوعة رهن اشارة الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء برسم التسبيقات.

الرصيد الدائن : المبالغ التى ترجعها الجماعات المحلية والمجموعة الحضرية بالدار البيضاء من التسبيقات المذكورة.

حسابات النفقات من المبالغ المرصودة

احداث صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها

الفصل 52

I ـ رغبة فى تغطية عمليات الاستثمار المتعلقة بالجماعات المحلية وهيئاتها يحدث ابتداء من 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) حساب للنفقات من المبالغ المرصودة يدعى « صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها » ويكون و زير الداخلية هو الآمر بدقع اعتماداته.

II ـ يتضمن هذا الحساب فى :

الرصيد المدين : اعانات التجهيز المعدة للتمويل الجزئى أو الكلى لبعض عمليات الاستثمار المتعلقة بالجماعات المحلية وهيئاتها.

الرصيد الدائن : المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة للدولة وعند الاقتضاء من حسابات خصوصية أخرى للخزينة.

III ـ ان عمليات الاستثمار الواجب تمويلها من صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها تكون على وجه الاسبقية هى العمليات التى لم تستفد من اقتراض لدى صندوق التجهيز الجماعى.

IV ـ توزع الاعتمادات المدرجة فى هذا الصندوق بمقرر لوزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

حسابات العمليات النقدية

تغيير عنوان حساب العمليات النقدية رقم 33/01 « السندات المسلمة الى بنك المغرب لتغطية سحب البسيطة »

الفصل 53

ان عنوان حساب العمليات النقدية رقم 33/01 « السندات المسلمة الى بنك المغرب لتغطية سحب البسيطة » يغير ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) كما يلى :

« عمليات تغطية سحب البسيطة ».

القروض الخارجية المضمونة من طرف الدولة

الفصل 54

عندما تمنح الحكومة ضمان الدولة لقروض خارجية فان الاوفاق أو الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بضمان هذه القروض يمكن أن تتضمن شرطا للتحكيم أو التنازل عن امتياز حصانة الحكم والتنفيذ.

وحرر بفاس فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « أ »

(الفصل 27)

جدول الطرق والوسائل الممكن تطبيقها على ميزانية سنة 1977

(بالدرهم)

I — الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة.	
1	الضريبة الزراعية	50.000.000
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	125.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	1.639.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية	500.000.000
5	الضريبة الحضرية	30.000.000
6	الاداءات المستخلصة عن الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	3.000.000
7	الضريبة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين	80.000.000
8	الضريبة المفروضة على محصول الاسهم أو حصص الشركاء	40.000.000
9	الزيادات المفروضة على تأخير دفع الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة	15.000.000
	مجموع الباب الاول	2.482.000.000
	الباب الثاني	
	الاداآت الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	1.200.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	680.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	20.000.000
4	الاداآت المفروضة على تصدير المعادن	90.000.000
5	الاداآت المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	10.000.000
6	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الباب الثاني	2.001.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة.	
	الاداآت المفروضة على الاستهلاك الداخلي :	
1	الاداء المفروض على الخمور والكحول	50.000.000
2	الاداء المفروض على المشروبات الغازية والليموناذا	12.000.000
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	110.000.000
4	الاداء المفروض على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويماثلها	20.000.000
5	الاداء المفروض على أنواع الجعة	16.000.000
6	الاداآت المستخلصة عن اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	7.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والاوعية الهوائية والعجلات المطاطية	2.700.000
8	الاداء المستخلص عن المنتوجات النفطية	465.000.000
9	الاداء المستخلص عن أنواع عود الثقاب	3.000.000
10	الضريبة المفروضة على القرجات	2.300.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	472.000.000
	مجموع الاداءات المفروضة على الاستهلاك الداخلي	1.160.000.000
	الاداءات المفروضة على مقدار المعاملات :	
12	الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	2.000.000.000
	مجموع الباب الثالث	3.160.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الباب الرابع	
	ادآت التسجيل والتنبر.	
	أداءات التسجيل :	
1	الادآت المفروضة على تفويت العقارات	225.000.000
2	الادآت المفروضة على العقود الاخرى	27.000.000
3	الادآت المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	28.000.000
5	الغرامات	5.500.000
6	الادآت المختلفة والمداخيل الاضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	700.000
8	الاداء المفروض على التأمينات	12.000.000
	مجموع اداءات التسجيل	298.200.000
	أداءات التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	110.000.000
10	التنبر عن الامر بالدفع	39.050.000
11	أوراق التعريف	5.650.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	500.000
13	الوثائق الدولية الخاصة بالسيارات	80.000
14	محصول بيع قانون التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	570.000
16	أداء تنبر الابراء المستخلص عن المداخيل التى تقبضها ادارة الجمارك	145.000.000
	مجموع ادآت التنبر	300.850.000
	الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات :	
17	الاداء الاساسى والاداء عن النسخة	60.000.000
18	الاداء الاضافى والغرامات	950.000
	مجموع الضريبة السنوية الخصوصية المفروضة على السيارات	60.950.000
	مجموع الباب الرابع	660.000.000
	الباب الخامس	
	محصولات ومداخيل أملاك الدولة.	
	الاملاك الغابوية :	
1	محصولات الاملاك الغابوية	للتذكرة
	أملاك الدولة غير الغابوية :	
2	الوجيبة المفروضة على احتلال الاملاك العمومية	1.000.000
3	الوجيبة المفروضة على استعمال المياه البربة التابعة للاملاك العمومية	120.000
4	بيع أملاك الدولة التابعة للسكنى (المنازل الاقتصادية)	6.070.000
5	مداخيل أملاك الدولة (الكراء والايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	40.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والادوات الفاسدة	2.500.000
7	التركات الشاغرة والتى لا وارث فيها	60.000
8	المداخيل المختلفة	250.000
	مجموع محصولات ومداخيل أملاك الدولة غير الغابوية	50.000.000
	مجموع الباب الخامس	50.000.000
	الباب السادس	
	محصولات شركات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية.	
1	حصة أرباح احتكار التبغ المرصودة للدولة	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	1.344.000.000
3	القسط المخصص بالدوله من أرباح بنك المغرب	100.000.000
4	القسط المخصص بالدولة من أرباح صندوق الايداع والتدبير	50.000.000
5	المحصولات المتأصلة من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
6	المحصولات المتأصلة من المكتب الوطنى للنقل	28.000.000
7	المحصولات المختلفة المتأصلة من المؤسسات الاخرى العمومية الصناعية والتجارية (المكتب الوطنى للشاى والسكر)	10.000.000
8	المحصولات المتأصلة من الامتياز فى مياه ولماس ومولاى يعقوب وسيدى حرازم	150.000
9	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التى لها طابع مقاولات	للتذكرة
10	فائض مداخيل الميزانيات الملحقة التى لها طابع مصالح عمومية	للتذكرة
11	الارباح المتأصلة من مساهمات الدولة المالية فى مختلف الشركات	20.000.000
	مجموع الباب السادس	1.562.150.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الباب السابع	
	المحصولات المختلفة.	
	الفصل الاول – العدل.	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التي تصدرها المحاكم	4.000.000
2	الغرامات التصالحية وغيرها باستثناء الغرامات الصادرة عن المحاكم	3.500.000
3	المداخيل المختلفة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	المحصولات المختلفة لمصلحة السجون	150.000
	مجموع الفصل الاول	7.650.000
	الفصل الثاني – الشؤون الخارجية	
5	الاداآت المستخلصة عن التأشيرات	8.000.000
6	الاداآت التي يستخلصها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون برسم العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لاصل البضائع وانزالها ومصدرها والشهادات الجمركية	1.000.000
7	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الفصل الثاني	10.000.000
	الفصل الثالث – الدفاع الوطني	
8	ارجاع صوائر اللوازم الصيدلية والادوات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1.000.000
	مجموع الفصل الثالث	1.000.000
	الفصل الرابع – الداخلية	
9	التعويضات عن الخدمات المؤداة أجرتها للشرطة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس – المالية	
10	الفوائد المستخلصة عن توظيف الاموال والتسبيقات	56.103.811
11	المبالغ المتحصلة من الصلح في المخالفات الجبائية	15.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والاكرية العمومية	350.000
13	المبالغ المتحصلة من المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	مداخيل المصلحة الميكانوغرافية	للتذكرة
	مجموع الفصل الخامس	71.453.811
	الفصل السادس – الصناعة التقليدية	
16	ضريبة وضع الطابع	1.763.200
17	ضريبة التفتيش	2.617.331
	مجموع الفصل السادس	4.380.531
	الفصل السابع – التجارة والبحرية التجارية.	
18	اداء التحقق من الموازن والمقاييس	400.000
19	الاداء المفروض على وضع العلامات بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العمومي البحري	500.000
20	الاداء المفروض على رخصة الصيد في عرض البحار	1.000.000
21	المعاملات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد	2.000.000
	مجموع الفصل السابع	3.900.000
	الفصل الثامن – الصناعة العصرية والمناجم	
22	الاداء المفروض على رخص البحث المنجمي ورخص الاستغلال وأداء تفويت الرخص	900.000
23	المداخيل الخاصة بشهادات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
24	واجبات التحليل بالمختبرات	150.000
	مجموع الفصل الثامن	1.350.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الفصل التاسع – الاشغال العمومية والمواصلات	
25	الاداء المفروض على النقل الخصوصي	1.000.000
26	الاداآت المستخلصة عن المطارات	22.000.000
27	الاداآت المفروضة على استخراج المواد	400.000
28	المداخيل المختلفة	800.000
	مجموع الفصل التاسع	24.200.000
	الفصل العاشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي.	
29	المبالغ المتحصلة من الضيع النموذجية والبساتين التجريبية	4.500.000
30	الضريبة الاضافية الخصوصية المفروضة على اللحوم المتأصلة من المجازر الحضرية	550.000
31	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير.....	350.000
32	الاداآت المستخلصة عن التحليل بالمختبرات	400.000
33	الاداآت المستخلصة عن تحفيظ العقارات	35.000.000
34	مداخيل مراكز تناسل الخيل	10.000
35	الاداء المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	400.000
36	المداخيل المختلفة	3.700.000
	مجموع الفصل العاشر	44.910.000
	الفصل الحادي عشر – التعليم	
37	الوجيبات المدرسية	10.000
38	المداخيل المختلفة	10.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	20.000
	الفصل الثاني عشر – الشؤون الثقافية	
39	حقوق زيارة المباني التاريخية والاماكن الاثرية وأماكن الفنون والفولكلور	130.000
	مجموع الفصل الثاني عشر	130.000
	الفصل الثالث عشر – الشبيبة والرياضة	
40	مساهمة المتمرنين الداخليين والشبان في صوائر التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	200.000
	مجموع الفصل الثالث عشر	200.000
	الفصل الرابع عشر – الصحة العمومية	
41	أداآت المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
42	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والادوات وصوائر العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	7.200.000
43	الاداآت المتعلقة بالتحليلات في المختبرات	1.000.000
44	المداخيل المختلفة	1.000.000
	مجموع الفصل الرابع عشر	9.220.000
45	الفصل الخامس عشر – بيع الكتيبات والخرائط والمستندات المختلفة التي تنشرها الوزارات	500.000
	الفصل السادس عشر – مداخيل مختلفة وطارئة	
46	الوجيبات المستخلصة عن الرموز والشعارات الوطنية	للتذكرة
47	المسترجعات من الاجور والمرتبات	20.000.000
48	أداء المتبقيات من ايداعات الاستيراد المتقادمة	100.000
49	المبالغ المرجعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من الاعتمادات غير المستعملة المرصودة لشراء السيارات	400.000
50	المداخيل برسم أوسمة المملكة	5.000
51	المداخيل المتحصلة من المصادرات والمعاملات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	2.000.000
52	المداخيل المختلفة والطارئة	10.000.000
	مجموع الفصل السادس عشر	32.505.000
53	الفصل السابع عشر – ديون الخزينة المتقادمة	3.000.000
	مجموع الباب السابع	214.419.342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الباب الثامن	
	المداخيل المترتبة عن تخفيف النفقات	
1	المداخيل المترتبة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي	500.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	20.755.475
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العمومية التي لها طابع المصالح العمومية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	37.545.183
5	مساهمة صندوق التنمية الجهوية في نفقات التسيير التي تتحملها الميزانية العامة برسم انجاز الاستثمارات التي يمولها هذا الصندوق	للتذكرة
6	المبالغ التي يدفعها الملاكون أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	200.000
7	المبالغ التي تدفعها المؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز برسم السلفات الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاولي من الميزانية العامة للدولة	25.000.000
8	المداخيل المختلفة المترتبة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	85.000.658
	الباب التاسع	
	المداخيل الاستثنائية ومداخيل الاقتراضات.	
	المداخيل الاستثنائية :	
1	الاقتطاع من أموال التنمية الجهوية	للتذكرة
2	المساهمة برسم التضامن الوطني	للتذكرة
3	محصول بيع الاسهم	للتذكرة
4	المداخيل الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
5	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة المنتوجات التي تقدمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	15.000.000
	مداخيل الاقتراضات :	
6	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	340.000.000
7	المداخيل المتأصلة من القرض الاجباري	للتذكرة
8	مداخيل سندات التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	60.000.000
	التعاون الدولي :	
9	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	6.700.000.000
	مجموع الباب التاسع	7.115.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والمداخيل المماثلة.	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة الخاصة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	المبالغ المتحصلة من الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة
	الباب الحادي عشر	
	المداخيل التنظيمية.	
1	منقول الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	75.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	75.000.000
	مجموع مداخيل الميزانية العامة للدولة	17.404.570.000

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الميزانيات الملحقة

الأبواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	المحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	950.000
2	المحصل من الاشتراكات في الجريدة الرسمية ومن بيعها	450.000
3	المحصل من طبع النشرات الدورية المختلفة	للتذكرة
4	المحصل من أشغال الطبع المنجزة لحساب مختلف المصالح	2.000.000
5	المداخيل المختلفة والطارئة	4.000
	محصول بيع الاشياء الفاسدة والمهملة	10.000
	أكرية الاعوان المسكنين واستخلاص التحملات الكرائية	للتذكرة
6	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	7.500
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	3.421.500
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة بخصوص الاستثمار ...	146.212
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	779.788
3	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	926.000
	المجموع العام للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	4.347.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال	
1	صندوق ارشاد السفن	للتذكرة
2	أدآت الميناء	5.700.000
3	الادآت المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	300.000
4	الادآت المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	19.000.000
5	الاداء المستخلص عن افراغ المواد الملتهبة السائلة غير المعبأة	2.975.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الميناء	700.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	للتذكرة
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	220.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الآلات والادوات	600.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
12	أموال المساعدات المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
14	الاموال المرجعة من المرتبات والاجور	10.000
15	الاموال المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	29.505.000
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	10.876.179
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	42.263.821
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	53.140.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	82.645.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال.	
1	أداءات الميناء	2.200.000
2	ارشاد البواخر وجرها	130.000
3	الاداآت المستخلصة عن مرور سفن السياح والمسافرين	25.000
4	الاداآت المستخلصة عن مرور بواخر شحن البضائع وتفريغها	8.000.000
5	الاداءات المستخلصة عن افراغ المواد الملتهبة السائلة وغير المعبأة	550.000
6	وجيبات أملاك الدولة داخل الموانىء	950.000
7	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع أدوات الميناء الفاسدة	30.000
9	مداخيل المرور عبر السكك الحديدية العادية	100.000
10	المداخيل المتأصلة من استعمال الادوات والآلات	2.100.000
11	المداخيل المختلفة والطارئة	300.000
12	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	16.246.820
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	30.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الاداآت المستخلصة عن افراغ الاسماك	1.320.000
	مجموع مداخيل الاستغلال	31.981.820
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات .	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	157.185.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	157.185.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	189.166.820
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون.	
	الجزء الاول — مداخيل الاستغلال	
1	المداخيل البريدية	65.520.000
	ارجاع قيمة اعفاء المراسلات من واجب البريد	9.700.000
	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة ..	875.000
2	مداخيل المصالح المالية	12.000.000
	فوائد الاموال الموضوعة رهن اشارة الخزينة	7.500.000
	اجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة المغربية	500.000
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الخزينة الفرنسية	للتذكرة
	أجرة العمليات المنجزة لفائدة الاذاعة والتلفزة المغربية	1.500.000
	ارجاع صوائر التسيير الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير	2.850.000
3	المداخيل التلغرافية والراديو تيليغرافية	5.000.000
4	مداخيل التيليكس	25.000.000
	اعانة مالية من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة	400.000
	المداخيل التليفونية	315.000.000
5	اعانة من الميزانية العامة لتعويض التخفيض من التعريفة الممنوح لفائدة الصحافة ..	للتذكرة
6	المداخيل المختلفة والطارئة	50.000
	المتحصل من بيع الاشياء المنقولة الفاسدة والمهملة والطرود البريدية	300.000
	أكرية الاعوان المسكنيين	260.000
	دليل التليفون — محصول الاعلانات في دليل التليفون	للتذكرة
	المداخيل المختلفة لمتحف البريد	10.000
7	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
8	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
10	اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستغلال	446.465.000
	الجزء الثاني — مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة الخاصة بالاستثمارات	209.359.125
2	أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	12.622.875
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	221.982.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	668.447.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الابواب	بيان المداخيل	تقديرات سنة 1977
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
	الجزء الاول ـ مداخيل الاستغلال.	
1	الوجيبات الراديوفونية	للتذكرة
2	الوجيبات التليفزيونية	13.000.000
3	المداخيل الخاصة بالاذاعة العمومية للمنتوجات والمسرح	للتذكرة
4	المتحصل من بيع المجلة والاشهار المتعلق بها	للتذكرة
5	المداخيل المختلفة والطارئة	للتذكرة
	المتحصل من بيع الاثاث الفاسدة	
	أكرية الموظفين المسكنين	
6	المداخيل المتعلقة بالاشهار المذاع على أمواج اذاعة طنجه	1.000.000
7	فوائض مداخيل المصلحة المستقلة للاشهار	10.000.000
8	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	40.437.932
	مجموع مداخيل الاستغلال	64.437.932
	الجزء الثاني ـ مداخيل الاستثمار.	
1	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المخصصة بالاستثمار ...	للتذكرة
2	أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	49.763.000
3	أموال المساعدة المختلفة	للتذكرة
4	الاموال المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	نقل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع مداخيل الاستثمار	49.763.000
	مجموع مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	114.200.932
	مجموع مداخيل الميزانيات الملحقة	1.058.807.252

3 ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
	أ ـ حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية.	
35—05	الاموال الخصوصية للمصادرات	200.000
35—06	الاموال الخاصة باعادة استعمال أملاك الدولة	60.000.000
35—07	الاموال الخصوصية للاقتطاعات من الرهان المتبادل	23.000.000
35—08	الاموال الخصوصية للادآآت المفروضة برسم الفقراء	2.000.000
35—10	الاموال الخصوصية لمحصول اليانصيب	5.000.000
35—11	الاموال المشتركة لبيع التبغ	4.000.000
35—13	الاموال الخصوصية للصيدلة المركزية	90.000.000
35—14	أموال تنمية السبيب النباتي	300.000
35—15	الاموال الخاصة بأداء تجديد المسالك الغابوية	1.256.000
35—16	الاموال الغابوية	6.000.000
35—18	الاموال الخصوصية لمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التامين	589.000
35—19	الاموال الخاصة بمراقبة وتفتيش المنظمات الخصوصية والشركات المختلفة	للتذكرة
35—20	الاموال الخاصة بالضريبة المفروضة على المنتوجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية	18.000.000
35—21	أموال الزيادة في الايرادات العمرية الممنوحة من طرف شركات التامين	100.000
35—25	الاموال الخصوصية والاقتطاعات عن الرهان الرياضي	200.000
35—26	اموال المساعدة التي يمنحها الافراد لاقامة خطوط تليغرافية وتليفونية	2.000.000
35—27	مرصودات المصالح المالية	20.000.000
35—28	الاموال الخاصة بالمديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية	للتذكرة
35—29	الاموال الخصوصية لاعادة بناء مدينة أكادير	12.000.000
35—31	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومة كنادا	10.000.000
35—32	اموال الاصلاح الزراعي	3.000.000
35—33	الاموال الخصوصية لتهيئة محطات للاستحمام	1.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
35—34	الاموال المقابلة لقيمة الامتعة المسلمة من طرف حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	5.000.000
35—35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	20.000.000
35—36	الاموال الخاصة بالمغربة	21.000.000
35—37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	15.000.000
35—38	الارباح والخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية الى عملات أجنبية	2.000.000
35—39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في تعويضات الصحة الممنوحة الى العمال المهاجرين والى أسرهم	5.000.000
	مجموع مداخيل حسابات المبالغ المرصودة لامور خصوصية	326.645.000
	ب — حسابات العمليات البنكية والتجارية.	
31—02	تصفية الصندوق العام للقرض بتطوان	500.000
31—04	العمليات الخصوصية لادارة الدفاع الوطني	2.000.000
	مجموع مداخيل حسابات العمليات البنكية والتجارية	2.500.000
	ج — حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
32—00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32—01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32—02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32—03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32—04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32—05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32—06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32—07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32—08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32—09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32—10	العمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32—11	الصندوق النقدي العربي	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	للتذكرة
	د — حسابات العمليات النقدية.	
33—00	سندات مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33—01	سندات مسلمة الى بنك المغرب لتغطية سحب البسيطة	4.000.000
33—02	الفرق في الصرف بالنسبة لمبيوعات واشتراءات العملة الاجنبية	5.000.000
	مجموع مداخيل حسابات العمليات النقدية	9.000.000
	هـ — حسابات الاستثمار.	
40—00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	800.000.000
30—00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	100.000.000
	مجموع مداخيل حسابات الاستثمار	900.000.000
	و — حسابات القروض.	
	القروض الممنوحة لدول أجنبية ومنظمات دولية :	
44—10	القروض الممنوحة لدول اجنبية	25.500.000
44—01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	52.920
44—19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	4.500.000
	قروض لمنظمات السلف العمومية أو شبه العمومية :	
44—02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2.120.000
44—03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للتنمية الاقتصادية	264.000
44—04	القروض الممنوحة الى مؤسسات أخرى عمومية أو شبه عمومية للقرض	للتذكرة
	القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية والتعاونيات :	
44—05	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	8.506.000
44—06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	5.450.000
44—07	القرض الممنوح للمكتب الوطني للكهرباء	675.000
44—13	القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية (الحليب الممتاز)	100.000
	قروض مختلفة :	
44—08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	للتذكرة
44—09	القروض المقدمة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
44—11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني للغرب	2.000.000
44—12	القروض المقدمة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44—14	القروض المقدمة لمعمل الاسمنت المغربي	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	بيان الحسابات	الموارد
44—15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
44—16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44—17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
44—18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر الشمندري باللوكوس	للتذكرة
	مجموع مداخيل حسابات القروض	46.167.920
	ز ـ حسابات التسبيقات.	
	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية :	
41—00	التسبيقات الممنوحة للبلديات	1.000.000
41—01	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية والى المجموعة الحضرية بالدار البيضاء ...	20.000.000
	التسبيقات الممنوحة لمنظمات القرض العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
42—00	التسبيقات الممنوحة الى القرض العقاري والفندقي	للتذكرة
42—01	التسبيقات الممنوحة الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
42—03	التسبيقات الممنوحة الى البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42—04	التسبيقات الممنوحة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
	التسبيقات الممنوحة الى المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية :	
43—00	التسبيقات الممنوحة الى صندوق الضمان المركزي	للتذكرة
43—02	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
43—04	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المغربي للسياحة	2.360.000
43—07	التسبيقات الممنوحة الى صندوق المقاصة	للتذكرة
43—08	التسبيقات الممنوحة الى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	940.000
43—09	التسبيقات الممنوحة الى مكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43—10	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
43—11	التسبيقات الممنوحة الى مركزية الاشتراء لناحية تافيلالت المعدنية	200.000
43—20	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
43—21	التسبيقات الممنوحة الى المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43—22	التسبيقات الممنوحة الى مناجم الفحم للشمال الافريقي	155.000
43—23	التسبيقات الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية	10.000.000
	التسبيقات الممنوحة الى مؤسسات مختلفة :	
45—00	التسبيقات الممنوحة الى شركات « اللجنة المهنية للسكنى »	300.000
45—01	التسبيقات الممنوحة الى المكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	798.000
45—05	التسبيقات الممنوحة الى شركة سيلولوز المغرب	للتذكرة
45—06	التسبيقات الممنوحة الى « كيمياء المغرب »	25.800.000
45—07	التسبيقات الممنوحة الى الخطوط البحرية للمضيق	172.000
45—08	التسبيقات الممنوحة للمعمل الوطني للاسلحة والذخائر الحربية	للتذكرة
45—10	التسبيقات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	833.000
45—11	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45—12	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولى	للتذكرة
45—13	التسبيقات الممنوحة لشركة « مارفوسيان »	للتذكرة
45—14	التسبيقات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	10.000.000
45—15	التسبيقات الممنوحة الى الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبيتروكيمياء	للتذكرة
45—16	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	14.000.000
45—17	التسبيقات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	1.225.000
	مجموع مداخيل حسابات التسبيقات	87.783.000
	ح ـ حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	
36—00	الاموال الغابوية	للتذكرة
36—01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكرة
36—02	الاموال الخاصة بعمليات السماد	7.000.000
36—03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	1.000.000.000
36—04	النفقات المرصودة لتسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكرة
36—05	الاموال الخاصة بالتنمية الجهوية	600.000.000
36—06	الاموال الخاصة بالعلاقات العمومية	3.000.000
36—07	الاموال الخاصة بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	33.000.000
36—08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	للتذكرة
36—09	الاموال الخاصة بتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	180.000.000
	مجموع مداخيل حسابات النفقات من المبالغ المرصودة	1.743.000.000
	المجموع العام لمداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة	3.115.095.920

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 30)

التوزيع حسب الوزارات والابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1977

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1977
	الفرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جلالة الملك	14.320.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.140.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	22.860.000
	مجموع الفرع الاول	38.320.000
	الفرع الثاني	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	48.505.787
الباب 5	مصالح القصر الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	58.753.445
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	526.034
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الادوات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	2.267.549
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الادوات والنفقات المختلفة)	1.219.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	15.476.056
الباب 11	الحرس الملكي (الادوات والنفقات المختلفة)	6.860.000
	مجموع الفرع الثاني	133.957.871
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	1.281.000
الباب 13	مجلس النواب (الادوات والنفقات المختلفة)	905.500
	مجموع الفرع الثالث	2.186.500
	الفرع الرابع	
	الوزير الاول – كتابات الدولة لدى الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة والصحراء – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	4.229.000
الباب 15	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة والصحراء – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.948.040
الباب 16	الوزير الاول – الاموال الخصوصية – العمل المنجز لصالح الجاليه المغربية فى الخارج	10.000.000
الباب 17	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الموظفون)	14.894.168
الباب 18	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية (الادوات والنفقات المختلفة)	7.258.500
الباب 19	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الموظفون)	6.437.386
الباب 20	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الادوات والنفقات المختلفة)	5.974.054
الباب 21	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة (الموظفون)	31.043.249
الباب 22	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة (الادوات والنفقات المختلفة)	26.138.600
	مجموع الفرع الرابع	110.922.997
	الفرع الخامس	
	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة	
الباب 23	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	9.960.400
الباب 24	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الادوات والنفقات المختلفة)	4.841.000
الباب 25	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة – صوائر التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	5.000.000
	مجموع الفرع الخامس	19.801.400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1977
	الفرع السادس	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	
الباب 26	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	12.109.900
الباب 27	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	7.240.120
	مجموع الفرع السادس	19.350.020
	الفرع السابع	
	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات	
الباب 28	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات (الموظفون)	3.485.000
الباب 29	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات (الادوات والنفقات المختلفة)	7.333.785
	مجموع الفرع السابع	10.818.785
	الفرع الثامن	
	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	
الباب 30	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الموظفون)	4.701.000
الباب 31	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام (الادوات والنفقات المختلفة)	6.706.860
	مجموع الفرع الثامن	11.407.860
	الفرع التاسع	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	
الباب 32	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الموظفون)	82.144.864
الباب 33	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (الادوات والنفقات المختلفة)	59.536.700
	مجموع الفرع التاسع	141.681.564
	الفرع العاشر	
	وزارة العدل	
الباب 34	وزارة العدل (الموظفون)	130.903.751
الباب 35	وزارة العدل (الادوات والنفقات المختلفة)	37.719.660
	مجموع الفرع العاشر	168.623.411
	الفرع الحادي عشر	
	ادارة الدفاع الوطني	
الباب 36	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون)	958.181.000
الباب 37	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	456.382.500
الباب 38	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (الموظفون)	94.850.400
الباب 39	ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	50.249.200
	مجموع الفرع الحادي عشر	1.559.663.100
	الفرع الثاني عشر	
	وزارة الداخلية	
الباب 40	وزارة الداخلية (الموظفون)	84.472.550
الباب 41	وزارة الداخلية – (الادوات والنفقات المختلفة)	46.057.500
الباب 42	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	357.360.000
الباب 43	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	34.071.500
الباب 44	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (الموظفون)	264.079.790
الباب 45	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	52.090.000
الباب 46	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الموظفون)	17.480.000
الباب 47	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	15.572.000
	مجموع الفرع الثاني عشر	871.183.340
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية	
الباب 48	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية – السياحة – (الموظفون)	6.444.960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1977
الباب 49	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية — السياحة — (الادوات والنفقات المختلفة)	28.191.072
الباب 50	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية — التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الموظفون)	9.636.000
الباب 51	وزارة السياحة والتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية — التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.242.000
	مجموع الفرع الثالث عشر	48.514.032
	الفرع الرابع عشر	
	وزارة المالية	
	التحملات المشتركة	
الباب 52	وزارة المالية (الموظفون)	142.857.060
الباب 53	وزارة المالية (الادوات والنفقات المختلفة)	22.453.500
الباب 54	وزارة المالية — التحملات المشتركة — الدين العمومي والاعانات الخاصة	178.505.000
الباب 55	وزارة المالية — التحملات المشتركة — الاعانات المالية والمبالغ المرجعة والتعويضات الخصوصية والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملغاة	930.495.000
	مجموع الفرع الرابع عشر	1.274.310 560
	الفرع الخامس عشر	
	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	
الباب 56	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — الصناعة العصرية والمناجم (الموظفون)	14.105.809
الباب 57	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — الصناعة العصرية والمناجم (الادوات والنفقات المختلفة)	6.088.000
الباب 58	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — التجارة والبحرية التجارية (الموظفون)	10.555.000
الباب 59	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية — التجارة والبحرية التجارية (الادوات والنفقات المختلفة)	11.347.500
	مجموع الفرع الخامس عشر	42.096.309
	الفرع السادس عشر	
	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	
الباب 60	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الموظفون)	108.317.827
الباب 61	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الادوات والنفقات المختلفة)	35.394.000
الباب 62	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات — أشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى	72.900.000
	مجموع الفرع السادس عشر	216.611.827
	الفرع السابع عشر	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 63	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	162.534.527
الباب 64	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الادوات والنفقات المختلفة)	246.763.500
	مجموع الفرع السابع عشر	409.298.027
	الفرع الثامن عشر	
	وزارتا التعليم	
الباب 65	وزارة التعليم العالي (الموظفون)	120.892.725
الباب 66	وزارة التعليم العالي (الادوات والنفقات المختلفة)	193.008.000
الباب 67	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الثانوي (الموظفون)	1.014.679.708
الباب 68	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الثانوي (الادوات والنفقات المختلفة)	80.088.642
الباب 69	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الابتدائي (الموظفون)	748.830.608
الباب 70	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي — التعليم الابتدائي (الادوات والنفقات المختلفة) ..	44.284.127
	مجموع الفرع الثامن عشر	2.201.783.810
	الفرع التاسع عشر	
	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	
الباب 71	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	15.535.000
الباب 72	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية (الادوات والنفقات المختلفة)	9.120.120
	مجموع الفرع التاسع عشر	24.655.120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات عن سنة 1977
	الفرع العشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 73	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	240.402.179
الباب 74	وزارة الصحة العمومية (الادوات والنفقات المختلفة)	166.467.000
	مجموع الفرع العشرين	406.869.179
	الفرع الواحد والعشرون	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 75	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	3.471.204
الباب 76	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	4.831.160
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	8.302.364
	الفرع الثاني والعشرون	
	المندوبية السامية للانعاش الوطني	
الباب 77	المندوبية السامية للانعاش الوطني (الموظفون)	2.937.000
الباب 78	المندوبية السامية للانعاش الوطني (الادوات والنفقات المختلفة)	879.100
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	3.816.100
	الفرع الثالث والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
الباب 79	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	4.025.542
الباب 80	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الادوات والنفقات المختلفة)	2.319.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	6.344.542
	الفرع الرابع والعشرون	
	النفقات المختلفة	
الباب 81	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.155.000.000
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	1.155.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	8.885.518.718

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ج »

(الفصل 31)

التوزيع حسب الابواب والفصول والفقرات للترخيصات بالالتزام الممنوحة سلفا برسم نفقات التسيير بالميزانية العامة للدولة من الاعتمادات الواجب فتحها عن سنوات 1978 و 1979 و 1980

(بالدرهم)

بيان المصالح	الترخيصات بالالتزام			
	عن سنة 1978	عن سنة 1979	عن سنة 1980	المجموع
الباب 62 – وزارة الاشغال العمومية والمواصلات				
اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى				
الفصل 1 – الطرق والجسور.				
الفقرة 1 – صيانة وتجديد واصلاح الطرق الرئيسية والثانوية	18.000.000	18.000.000	18.000.000	54.000.000
الفقرة 3 – صيانة وتحسين طرق الشبكة الثلاثية	7.000.000	–	–	7.000.000
مجموع الباب 62	25.000.000	18.000.000	18.000.000	61.000.000
الباب 74 – وزارة الصحة العمومية				
(المعدات والتفقات المختلفة)				
الفصل 5 – اللوازم الصيدلية والادوات الطبية وأدوات الاستغلال . اشتراؤها وتعبئتها وتوزيعها وشحنها ومرورها وتأمينها وتلفيفها – اصلاح الادوات التقنية وأدوات الاستغلال	10.000.000	–	–	10.000.000
مجموع الباب 74	10.000.000	–	–	10.000.000
مجموع الترخيصات بالالتزام الممنوحة عن سنوات 1978 و 1979 و 1980	35.000.000	18.000.000	18.000.000	71.000.000

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « د »

(الفصل 32)

توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية الاستثمار

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء عن سنة 1977	اعتمادات الالتزام عن سنة 1978 والسنوات المواليه	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	91.871.000	2.600.000	94.471.000
2	الوزير الاول ـ كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ..	16.335.000	14.253.000	30.588.000
3	الوزير الاول ـ المكتب الوطني للصيد البحري	5.705.000	—	5.705.000
4	الوزير الاول ـ المندوبية السامية في الانعاش الوطني	100.000.000	—	100.000.000
5	الوزير الاول ـ كتابة الدولة في التعاون الوطني والصناعة التقليدية	30.360.000	7.455.000	37.815.000
6	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة	779.788	—	779.788
7	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام	52.229.000	46.418.000	98.647.000
8	وزارة العدل	28.051.000	121.066.050	149.117.050
9	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية	16.082.000	—	16.082.000
10	وزارة الداخلية	146.459.900	92.072.000	238.531.900
11	وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية	70.159.000	63.132.000	133.291.000
12	وزارة المالية	4.211.512.000	5.033.593.000	9.245.105.000
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	273.323.000	28.346.000	301.669.000
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1.315.338.500	806.981.000	2.122.319.500
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	2.544.203.821	6.275.030.000	8.819.233.821
16	وزارة البريد والبرق والتليفون	12.622.875	91.800.000	104.422.875
17	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	389.764.500	505.021.000	894.785.500
18	وزارة التعليم العالي	145.178.200	90.993.500	236.171.700
19	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية	12.042.500	2.644.000	14.686.500
20	كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة	77.253.450	35.355.000	112.608.450
21	وزارة الصحة العمومية	195.460.000	138.601.000	334.061.000
22	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	18.800.000	9.250.000	28.050.000
23	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية	—	2.180.000	2.180.000
24	ادارة الدفاع الوطني	1.950.000.000	4.077.377.000	6.027.377.000
25	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات	40.328.400	—	40.328.400
26	الوزير الاول ـ المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	534.000	—	534.000
	مجموع الميزانية العامة	11.744.392.934	17.444.167.550	29.188.560.484

***

الجدول « هـ »

(الفصل 33)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة عن سنة 1977

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارة	اعتمادات سنة 1977
الباب 1	وزارة المالية ـ الدين القابل للاستهلاك	869.020.000
الباب 2	وزارة المالية ـ الدين الطافي	180.980.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي بالميزانية العامة للدولة ..	1.050.000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « و »

(الفصل 34)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة عن سنة 1977

(بالدرهم)

أرقام الأبواب	بيان النفقات	اعتمادات سنة 1977
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
الباب 1	الموظفون	1.735.226
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	1.109.000
الباب 3	التحملات المالية	229.062
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	202.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	146.212
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	3.421.500
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفون	6.589.102
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	3.200.000
الباب 3	التحملات المالية	7.678.719
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.161.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	10.876.179
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	29.505.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
الباب 1	الموظفون	7.045.400
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	5.112.500
الباب 3	التحملات المالية	18.611.420
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.212.500
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	31.981.820
	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	
الباب 1	الموظفون	142.822.400
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	54.210.000
الباب 3	التحملات المالية	23.258.475
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	16.815.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	209.359.125
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون ..	446.465.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	20.284.450
الباب 2	الادوات والنفقات المختلفة	31.044.500
الباب 3	التحملات المالية	11.025.982
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.083.000
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة برسم نفقات الاستثمار	للتذكرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	64.437.932
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	575.811.252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ز »

(الفصل 36)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة عن سنة 1977

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الميزانيات الملحقة	اعتمادات الاداء عن سنة 1977	اعتمادات الالتزام عن سنة 1978 والسنوات الموالية	المجموع
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	926.000	—	926.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	53.140.000	125.530.000	178.670.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	157.185.000	300.350.000	457.535.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	221.982.000	91.800.000	313.782.000
فريد	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	49.763.000	43.918.000	93.681.000
	مجموع نفقات الاستثمار بالميزانيات الملحقة	482.996.000	561.598.000	1.044.594.000

مرسوم رقم 2.76.733 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتغيير الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد التعريفة الخاصة بالمصلحتين البرقية والتليفونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريفة المصلحتين البرقية والتليفونية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.74.144 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 (3 يوليوز 1974) ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والبرق والتليفون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 محرم 1397 (25 دجنبر 1976) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان التعريفة المضافة الى المرسوم رقم 2.72.297 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) تغير كما يلي :

« **الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972)**

« تعريفة المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

« يحدد الاداء الاساسي لمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية « في : 0,35 درهم. »

.....

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير المالية رقم 1427.76 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع.

الفصل الثالث

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87 — 02	السيارات ذات المحركات المختلفة المعدة لنقل الاشخاص (بما فيها السيارات الرياضية والعربات الكهربائية) أو لنقل البضائع.		
	أ) السيارات الخصوصية للسياحة والاجرة والرياضة والناقلات الصناعية التي يقل مجموع حمولتها عن خمسة أطنان المستوردة في حالة مفككة في شكل عناصر CKD والمعدة لمعامل التركيب المقبولة لهذه الغاية من طرف الحكومة :		
	— I/السيارات الخصوصية (للسياحة والاجرة والرياضة) المجهزة بمحرك ذي انفجار أو احتراق داخلي	25	15
	— II/سيارات النقل العمومي للاشخاص المجهزة بمحرك ذي انفجار أو احتراق داخلي	20	12
	— III/سيارات نقل البضائع التي تقل حمولتها النفعية عن خمسة أطنان أو تعادلها والمجهزة بمحرك ذي انفجار أو احتراق داخلي	20	12
	ب) غيرها :		
	—		
	— III/السيارات الخصوصية (للسياحة والاجرة والرياضة) المجهزة بمحرك ذي انفجار أو احتراق داخلي وباسطوانة :		
	أ) تقل سعتها عن 1800 سنتمتر مكعب أو تعادلها	105	85
	ب) تتجاوز سعتها 1800 سنتمتر مكعب وتقل عن 2200 سنتمتر مكعب أو تعادلها	90	75
	ج) غيرها	75	65

(الباقي بدون تغيير).

قرار لوزير المالية رقم 1428.76 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1428.76 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976)

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
87-01	الجرارات بما فيها الجرارات ذات الملفاف :		
	— ب) غيرها		
	— — II الجرارات الفلاحية ذات العجلات ..	50	معفاة

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.